

## مذكرة عامة عدد 16 لسنة 2018

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 حول تحيين تعريفه المعلوم الوحيد على التأمين.

### تلخيص تحيين تعريفه المعلوم الوحيد على التأمين

**(1)** تم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسب المعلوم الوحيد على التأمين كما يلي:

- من 5% إلى 6% بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية،

- من 10% إلى 12% بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى.

**(2)** تطبق نسبي 6% و 12% على أقساط التأمين الصادرة إبتداء من غرة جانفي 2018 بعنوان عقود التأمين المتعلقة بأخطار الملاحة البحرية والجوية وعقود التأمين المتعلقة بالأخطار الأخرى.

نص الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2018 على الترفيع في نسب المعلوم الوحيد على التأمين من 5% إلى 6% ومن 10% إلى 12%.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

## I- تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

طبقا لأحكام الفصل 144 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع للمعلوم الوحيد على التأمين كل عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين مهما كان مكان إبرام هذه العقود.

وتعفى من المعلوم المذكور:

- عقود إعادة التأمين،
- عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
- عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير،
- عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
- عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية،
- عقود التأمين المبرمة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار نشاطها.

ويتكون حدث إنشاء المعلوم من تاريخ إصدار أقساط التأمين بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقد أو الدفع الفعلي للأقساط.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين حسب النسب التالية:

- 5% بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية،
- 10% بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى.

## II- إضافة قانون المالية لسنة 2018

تمّ بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسب المعلوم الوحيد على التأمين من 5% إلى 6% بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية ومن 10% إلى 12% بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى.

ويحتسب المعلوم على أساس مبلغ أقساط التأمين الصادرة خلال كل شهر بعد طرح مبلغ أقساط التأمين الملغاة أو التي تمّ إرجاعها خلال نفس الشهر حتى وإن صدرت قبل هذا الشهر وذلك في صورة خضوعها للمعلوم عند إصدارها.

وتطرح الأقساط الملغاة أو التي تمّ إرجاعها والخاضعة إلى نسبة معينة من الأقساط الصادرة والخاضعة لنفس هذه النسبة.

ويطرح فارق الأقساط الملغاة أو الإرجاعات التي لم يتسن طرحها من أقساط التأمين الصادرة خلال شهر ما من الأقساط الصادرة خلال الشهر أو الأشهر الموالية حتى إنتهاء الفائض.

## III- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق أحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ابتداء من غرة جانفي 2018. وعلى هذا الأساس تطبق نسبي 6% و 12% على أقساط التأمين الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2018 حتى وأن تعلقت بـ:

- عقود تم إبرامها قبل غرة جانفي 2018،
- ملاحق تعديلية لعقود تأمين تم إبرامها قبل غرة جانفي 2018.

## IV- أمثلة تطبيقية

1. أصدرت مؤسسة تأمين خلال شهر جانفي 2018 الأقساط التالية:

- تأمين أخطار الملاحة الجوية 5,8 م.د
- تأمين الأخطار أخرى 3,2 م.د

كما قامت خلال نفس الشهر بإلغاء أقساط تأمين صادرة خلال شهر جانفي 2018 بعنوان الأخطار التالية:

- أخطار الملاحة الجوية 3,4 م.د.
- أخطار أخرى 1,4 م.د.

### إحتساب المعلوم المستوجب بعنوان شهر جانفي 2018

#### الملاحة الجوية

تطرح أقساط تأمين الملاحة الجوية الملغاة الخاضعة لنسبة 6% من أقساط التأمين الصادرة والخاضعة لنفس هذه النسبة.

- الأقساط الصادرة 5,8 م.د.
- الأقساط الملغاة 3,4 م.د.
- الأقساط الخاضعة للمعلوم 2,4 م.د.
- المعلوم المستوجب 2,4 م.د x 6% = 0,144 م.د.

#### الأخطار الأخرى

تطرح الأقساط الأخرى الخاضعة لنسبة 12% من أقساط التأمين الصادرة والخاضعة لنفس هذه النسبة.

- الأقساط الصادرة 3,2 م.د.
- الأقساط الملغاة 1,4 م.د.
- الأقساط الخاضعة للمعلوم 1,8 م.د.
- المعلوم المستوجب 1,8 م.د x 12% = 0,216 م.د.

مجموع المعلوم المستوجب من طرف المؤسسة خلال شهر جانفي 0,144 م.د + 0,216 م.د = 0,36 م.د.

2. لنفترض أن نفس المؤسسة أصدرت خلال شهر فيفري الأقساط التالية :

- تأمين أخطار الملاحة الجوية 6,8 م.د.
- تأمين الأخطار الأخرى 3,6 م.د.

ولنفترض أنها قامت خلال نفس الشهر بإلغاء أقساط تأمين صادرة سنة 2017 والتي تم إخضاعها للمعلوم عند إصدارها:

- أخطار الملاحة الجوية 2,5 م.د
- أخطار أخرى 2 م.د

### إحتساب المعلوم المستوجب بعنوان شهر فيفري 2018

- أخطار الملاحة الجوية 6,8 م.د x 6% = 0,408 م.د
  - أخطار أخرى 3,6 م.د x 12% = 0,432 م.د
- 0,840 م.د**
- المعلوم المستوجب بعنوان الأقساط الصادرة بإعتبار أن الأقساط الملغاة تم إصدارها سنة 2017 فإنها تبقى خاضعة للنسب المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 والمحددة بـ 5% و 10%.

المعلوم المستوجب بعنوان الأقساط الملغاة:

- تأمين الملاحة الجوية 2,5 م.د x 5% = 0,125 م.د
  - تأمين أخطار أخرى 2 م.د x 10% = 0,2 م.د
- 0,325 م.د**
- مجموع المعلوم المدفوع بعنوان الأقساط الملغاة

يتم طرح المعلوم المدفوع سنة 2017 (بنسبتي 5% و 10%) بعنوان أقساط تأمين أخطار الملاحة الجوية وأقساط تأمين الأخطار الأخرى الملغاة من المعلوم المستوجب على أقساط تأمين أخطار الملاحة الجوية وأقساط تأمين الأخطار الأخرى بنسبتي 6% و 12%.

- المعلوم المستوجب بعنوان الأقساط الصادرة 0,840 م.د
- المعلوم المدفوع بعنوان الأقساط الملغاة 0,325 م.د
- المعلوم الواجب دفعه بعنوان شهر فيفري **0,515 م.د**

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

